

95520 - توفي عن زوجة وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا

السؤال

توفي شخص وترك زوجة بدون أولاد وأختا شقيقة وأربعة من الأب ثلاثة ذكور وبنت ، ووالداه متوفيان ، فكيف تتم عملية تقسيم الإرث فيما بينهم ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان ورثة المتوفاة هم من ذكر في السؤال ، فتقسم التركة كما يلي :

للزوجة الربع ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء/12 .

ولالأخت الشقيقة النصف ، لقوله تعالى: (إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/176.

والباقى وهو الربع يأخذه الإخوة لأب ، الذكور والإناث ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/176 .

والله أعلم .